

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقدار منحة التكاليف (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تقييده بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3342 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعون سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعون سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة، بعنوان سنة 2012 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بدءاً من أول جانفي 2013	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بدءاً من أول جويلية 2012	الرتب
35	35	منشط رياضي

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

أمر عدد 2988 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعون سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

أمر عدد 2989 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزاري الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 3343 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف اليداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة وشئون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2011.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مادولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع في مقدار منحة التكاليف اليداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة وشئون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	الرتب
35	35	قيم أول
		قيم
		قيم صنف 2 و3

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة وزيرة شئون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حامي الجالي

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التربية البدنية الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات لإدماج أستاذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 21 مارس 2012 المشار إليها أعلاه طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أستاذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية المتربصون والذين تمت تسميتهم بتلك الرتبة قبل تاريخ 30 جوان 2005.

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الشباب والرياضة وزيرة شئون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 27 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات لإدماج أستاذة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي تربية بدنية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،